حق الزوجين في التفريق القضائي بسبب آثار العمليات التجميلية

The Right of Spouses to Judicial Separation Due to the Effects of Cosmetic Surgery

د. سلمان جابر عثمان المجلهم

أستاذ مساعد - كلية الشريعة - جامعة الكويت

قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية

Dr. Salman Jaber Othman Al-Mujallim

Assistant Professor

College of Sharia - Kuwait University

Department of Comparative Jurisprudence and Sharia Politics

Dr.smg90@gmail.com

ملخص البحث

في هذا البحث الذي هو بعنوان «حق الزوجين في التفريق القضائي بسبب آثار العمليات التجميلية», تم تناول واحدة من القضايا المستحدثة في العصر الحاضر والمتعلقة بالتأثيرات السلبية التي قد تترتب على العمليات التجميلية في العلاقات الزوجية، وقد أُعطي اهتمام خاص للآثار الشرعية لهذه العمليات، سواء أكانت علاجية أم تحسينية، وكيفية تأثيرها على حقوق الزوجين وعلاقتهما القانونية، خاصة في الحالات التي قد يترتب عليها التفريق القضائي بين الزوجين بسبب هذه الآثار.

وتم ببيان أن العمليات التجميلية العلاجية، التي تهدف إلى تصحيح العيوب أو التشوهات، لا خلاف بين الفقهاء على جوازها، كذلك بينا أن العمليات التجميلية التحسينية التي تهدف إلى تحسين الشكل وزيادة الجمال قد تؤدي إلى التغيير الجذري في مظهر الزوج أو الزوجة مما يسبب حدوث نفور بين الزوجين، الأمر الذي قد يترتب عليه تفريق قضائي.

كذلك تناول البحث بيان أن الفقهالإسلامي لا يتطرق بشكل مباشر إلى مسألة التفريق بسبب العمليات التجميلية، لكن يمكن استنباط مشروعية التفريق في حالة حدوث نفور بين الزوجين بسبب التغيرات التي طرأت على أحدهما، لذلك يجب على الأطباء والجراحين أن يراعوا الضوابط الشرعية أثناء إجراء العمليات التجميلية، وعدم القيام بما يحظره الشرع.

الكلمات المفتاحية: العمليات التجميلية، التفريق القضائي، حقوق الزوجين، الجراحة التجميلية.

Abstract

This research, titled "The Right of Spouses to Judicial Separation Due to the Effects of Cosmetic Surgery", addresses one of the contemporary issues concerning the negative impacts that cosmetic surgeries may have on marital relationships. Special attention is given to the legal and Sharia implications of these surgeries, whether they are therapeutic or aesthetic, and how they affect the rights of spouses and their legal relationship, particularly in cases where these effects may lead to judicial separation between the spouses.

The study clarifies that therapeutic cosmetic surgeries, aimed at correcting defects or deformities, are unanimously accepted by scholars as permissible. It also explains that aesthetic cosmetic surgeries, which aim to enhance appearance and increase beauty, may lead to significant changes in the appearance of one spouse, causing emotional or physical repulsion, which could result in judicial separation.

The research also discusses how Islamic jurisprudence does not directly address the issue of separation due to the effects of cosmetic surgeries, but it can be inferred that separation is permissible if one spouse experiences repulsion due to changes brought about by cosmetic procedures. Therefore, it is recommended that doctors and surgeons adhere to Sharia guidelines when performing cosmetic surgeries, avoiding actions prohibited by Islamic law.

Keywords: Cosmetic surgery, judicial separation, marital rights, cosmetic surgery.

مقدمة

الحمد لله بديع السموات والأرضين، خالق الإنسان في أحسن تقويم، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد النبي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فإن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان في أحسن تقويم، فجعله في أكمل صورة وأفضل هيئة، معتدل القامة كامل الخلقة، وأودع فيه غريزة حب التزين والتجمل، بل حث ديننا وإسلامنا على ذلك بقوله: « يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ"[1]، إلا أن الإسلام في الوقت ذاته لم يطلق العنان لتلك الغرائز والرغبات، بل دعا إلى ضبطها والتحكم فيها حسب مراد الله –عز وجل- واقتداء بهدي نبيه –صلى الله عليه وسلم- فحدد له حدوداً ينبغي عليه عدم تعديها، وحرم عليه أشياءً يجب عليه عدم انتهاكها، وذلك حرصاً على إنسانيته، وتكريماً له.

فقد توسع كثير من الناس في هذا العصر في التجمل والزينة في اللباس والمسكن، وتجاوزوا الحدود المألوفة في زينة البدن والجسد، ولم يقتصروا على الأصباغ وغيرها، بل وصل الأمر إلى الجراحات التجميلية التي يرون أنها تزيد العضو جمالاً، فانتشرت مراكز وعيادات التجميل، وكثرت العمليات الجراحية التجميلية لشد الجسم وصنفرة البشرة، فمن روائع الإعجاز في ديننا الإسلامي، ومن آيات عمومه وخلوده أنه لم يدع جانبا من جوانب الحياة الإنسانية إلا كان له فيه موقف ، ومن جملة ما حدد قيوده، وبيّن موقفه منه، ما يتعلق بالزينة والتَّجميل، استطبابا وعلاجا، حرصا منه على مصلحة البشر، وتحقيق التوازن لديهم، لئلا تنطلق غرائزه على خلاف مقتضى المصلحة[2].

وإذا ما كانت العلاقة الزوجية تقوم على السكن والمودة والألفة؛ فإنها تبنى في أساسها على المصارحة والمكاشفة والسلامة من العيوب –ما لم يصرح أحد من الزوجين لصاحبه بوجود عيب أو علة فيه- إذ أن العلاقة الزوجية قد لا يكتب لها الاستمرار مع وجود عيب أو علة ينفر منه الزوج الآخر من صاحبه، فكذلك الحال إذا ما قام أحد الزوجين ببعض الجراحات والعمليات التجميلية

(١) سورة الأعراف: ٣١-٣٢.

(٢) أحكام عمليات تجميل النساء بين التحليل والتحريم –دراسة فقهية مقارنة- (ص٢)، لنادية أبو العزم السيد.

أدت إلى نفور الزوج الآخر وعدم تقبله لصاحبه، فقد تكون هي الأخرى سببا لعدم استمرار العلاقة الزوجية وذلك للحوق العلة والنفور الناشئ بعد العملية التجميلية، بالعلة والنفور الذي كان في أحد الزوجين قبل الزواج ولا يقبله الآخر عليه، لذا كان هذا الموضوع تحت عنوان: « **حق الزوجين في التفريق القضائي بسبب آثار العمليات التجميلية**".

أهمية الموضوع:

ترجع أهمية هذا الموضوع إلى كونه يتناول واحدا من الآثار المترتبة على عمليات التجميل، وهي من القضايا الجديدة المستحدثة في عصرنا الحاضر، لا سيما في السنوات الأخيرة، حيث كثر إقبال الناس عليها ليس من النساء فقط، بل من الرجال أيضا، حتى أنشئت لأجلها أقسام خاصة في كليات الطب والمستشفيات تحت اسم «قسم الجراحات التجميلية»، مما يجعل من النتائج والآثار المترتبة عليها تغييرا في الشكل والهيئة قد يترتب عليه نفورا وعلة يطلب الزوج الآخر التفريق القضائي بينه وبين زوجه بناء عليها.

أسباب اختيار الموضوع:

١- تسليط الضوء على العلاقة المعقدة بين العمليات الجراحية التجميلية والحقوق الزوجية في ظل تطور الطب والمجتمع.

٢- حاجة الناس إلى معرفة حكم الشرع في الجراحات التجميلية التحسينية.

٣- بيان حكم الشرع في طلب التفريق بين الزوجين بسبب الآثار المترتبة على عمليات التجميل.

٤- المساعدة على دراسة حقوق الزوجين، في حالة وجود تغيير كبير في الشكل الخارجي قد يؤثر على ديناميكية العلاقة الزوجية.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في تناولها واحدة من القضايا المستحدثة التي كثر بين الناس القيام بها، فكثير من الفتيات والشباب –وخصوصا الفتيات- يجرين عمليات جراحية من أجل التجميل والتحسين، إلا أنه قد يترتب على هذه الجراحات نفورا من الزوج الآخر؛ بما يجعل ذلك سببا ومستندا لطلبه التفريق بينه وبين زوجه أمام القضاء، وهي من المسائل الجديدة التي يجب إفرادها بالدراسة لتجلية حكم الشرع فيها.

أسئلة الدراسة:

تحاول هذه الدراسة أن تقدم إجابة للأسئلة الآتية:

١- ما هو مفهوم العمليات الجراحية التجميلية؟

٢- ما هو حكم الشرع في العمليات الجراحية التجميلية؟

٣- ما هو حكم الشرع في التفريق القضائي كأثر من آثار العمليات التجميلية؟

أهداف البحث:

تحاول هذه الدراسة تحقيق الأهداف الآتية:

١- بيان المقصود بالجراحات والعمليات التجميلية.

٢- بيان الحكم الشرعي من إجراء الجراحات التحسينية والتجميلية.

٣- بيان الضوابط التي يشرع إقامة العمليات التجميلية بناء عليها.

٤- الإسهام في تجلية حكم الشرع في طلب التفريق القضائي كأثر من آثار العمليات التجميلية.

الدراسات السابقة:

تناولت الكثير من الدراسات الجراحة التجميلية وبيان حكمها وضوابطها الشرعية، إلا أنني – فيما وقفت عليه- لم أجد أحدا قد تناول هذه الجراحات التجميلية كسبب لطلب التفريق القضائي بين الزوجين، فمن هذه الدراسات:

١- **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**[١]، تناولت هذه الدراسة التعريف بالجراحة الطبية، وتاريخها ومشروعيتها، وموقف الشريعة الإسلامية من المسؤولية الأخلاقية والمهنية المترتبة عليها، إلا أن هذه الدراسة لم تتطرق إلى العمليات التجميلية وحكم الشرع فيها، وطلب الزوجين للتفريق القضائي كأثر مباشر مترتب عليها، وهذا مما تنفرد به هذه الدراسة.

٢- **أثر الحقائق العلمية على التفريق القضائي العيوب بين الزوجين في قانون الأحوال الشخصية الأردني**[٢]، تناولت هذه الدراسة بيان النصوص القانونية التي تنظم التفريق القضائي للعيوب في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ١٥/ لسنة ٢٠١٩، المأخوذة من آراء الفقهاء،

(١) للدكتور/ محمد بن محمد مختار الشنقيطي، الناشر/ مكتبة الصحابة – جدة - السعودية

(٢) للدكتور عبدالحكيم محسن عطروش، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، الجامعة الإسلامية بغزة - فلسطين، فبراير ٢٠٢٠م.

وأثر الحقائق العلمية على هذا التفريق، وتختلف هذه الدراسة عن دراستنا في أنها وإن تناولت التفريق القضائي بسبب العيوب بين الزوجين إلا أنها لم تتطرق إلى التفريق بسبب آثار عمليات التجميل، كما أن تناولها كان من خلال قانون الأحوال الشخصية الأردني وليس من منظور فقهي إسلامي، وهذا مما تنفرد به هذه الدراسة.

٣- **الأحكام والآثار المترتبة على التفريق بين الزوجين بموجب الأضرار النفسية -دراسة فقهية-**[(١)]، تناولت هذه الدراسة التفريق بين الزوجين بسبب الأضرار النفسية، والآثار المترتبة على هذه الفرقة، وتختلف هذه الدراسة عن دراستنا في أنها وإن تناولت التفريق بين الزوجين بسبب الأضرار، إلا أنها لم تتناول التفرقة بسبب عمليات التجميل، وهذا مما انفردت به هذه الدراسة.

منهج البحث:

اقتضت طبيعة البحث الاعتماد على ثلاثة مناهج من مناهج البحث العلمي: المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن:

- أما المنهج **الاستقرائي**: فلتتبع أقوال الفقهاء في حكم الجراحات التحسينية.

- وأما **التحليلي المقارن**: فلتحليل أقوال الفقهاء وتصنيفها، ومحاولة إنزالها على الجراحات التجميلية، وبيان الحكم بأسلوب مقارن على المذاهب الفقهية.

- وأما المنهج **الاستنباطي**: فلاستنباط الحكم الشرعي لطلب التفريق بين الزوجين كأثر من آثار عمليات التجميل، قياسا على الصور والحالات التي نص عليها الفقهاء في طلب التفريق القضائي.

وذلك من خلال الإجراءات الخاصة الآتية:

- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها بذكر اسم السورة، ورقم الآية في الحاشية.

- عزو الأقوال والنقول الفقهية لأصحابها من كتب المذاهب المعتمدة.

- ذكر معلومات المرجع كاملة في أول ذكر له، وإذا تكرر ذكره اكتفيت بذكر اسم المرجع، واسم مؤلفه، والجزء والصفحة في الحاشية.

- تخريج الأحاديث النبوية المذكورة في البحث.

- ذكرت الفهارس العلمية في آخر البحث على النحو التالي:

(١) للدكتور/ أحمد نجم الدين محمد سيد، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق – جامعة عين شمس- القاهرة – العدد الثاني – السنة السادسة والستون – يوليو ٢٠٢٤م

أ- فهرس المصادر والمراجع مرتبا ألفبائيا.

ب- فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة وتمهيد، ومبحثين وخاتمة، على النحو التالي:

مقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث.

التمهيد: وفيه تعريف بالموضوع وأحكامه الفقهي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم العمليات التجميلية وأنواعها وحكمها في الفقه الإسلامي، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف العمليات التجميلية.

الفرع الثاني: أنوع العمليات التجميلية.

الفرع الثالث: حكم العمليات التجميلية في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: التفريق القضائي بين الزوجين في الفقه الإسلامي، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف التفريق القضائي وأسبابه.

الفرع الثاني: الأحكام المتعلقة بالتفريق القضائي في الفقه الإسلامي

المبحث الأول: أثر العمليات التجميلية على الحياة الزوجين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر التغييرات الشكلية على مشاعر الزوجين

المطلب الثاني: الموقف الفقهي من التغيرات المؤثرة على حقوق الزوجين.

المبحث الثاني: العمليات التجميلية كسبب للتفريق القضائي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حالات العمليات التجميلية التي تؤثر على حق الزوجين في الطلاق

المطلب الثاني: الأدلة على اعتبار التغييرات الجسدية سبباً للتفريق.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس الفنية:

- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

التمهيد
تعريف بالموضوع وأحكامه الفقهية

تعتبر العمليات التجميلية من أبرز التطورات الطبية التي شهدها العصر الحديث، حيث تمكن الطب الحديث من تحسين المظهر الجسدي للأفراد من خلال تدخلات جراحية أو غير جراحية. وقد ازدادت هذه العمليات في السنوات الأخيرة بشكل كبير، مما أثار تساؤلات قانونية وأخلاقية واجتماعية حول تأثيراتها على العلاقات الإنسانية، وخاصة العلاقات الزوجية بين الزوجين.

وقد شُرع التفريق القضائي (أو الطلاق القضائي) بين الزوجين كأحد الآليات القانونية التي يلجأ إليها الأزواج في حال حدوث مشاكل خطيرة في العلاقة الزوجية، والتي لا يمكن حلها بطرق أخرى. في الفقه الإسلامي، فيكون الطلاق أمرًا مشروعًا إذا وجدت أسباب شرعية لذلك، مثل الضرر أو عدم الوفاق بين الزوجين، كما أن الضرر النفسي والجسدي في الفقه الإسلامي: يعتبر ضررا وسببًا مشروعًا للطلاق أو التفريق بين الزوجين، وهو ما يعكس رغبة الشريعة في حماية حقوق الأفراد من الأذى النفسي والجسدي.

وكذلك الحال بالنسبة للعمليات التجميلية إذا كانت تؤدي إلى حدوث ضرر نفسي للزوج أو الزوجة، مثل فقدان الجاذبية أو حدوث تغييرات غير مرغوب فيها في المظهر، تؤدي إلى النفور بينهما، بما يمكن المتضرر منهما من طلب التفريق القضائي، وإذا ما أجاز الفقهاء التفريق القضائي بين الزوجين بسبب الآثار المترتبة على هذه العمليات، فإن ذلك سيثير العديد من الأسئلة من الناحية الشرعية في الفقه الإسلامي. وبالتالي، فإن هذا الموضوع يتطلب دراسة معمقة تأخذ في الاعتبار حقوق الزوجين، وحمايتهما من الضرر النفسي والجسدي، وفي الوقت ذاته الحفاظ على استقرار العلاقة الزوجية، لذلك سوف نتناول هذا التمهيد من خلال مطلبين على النحو التالي:

- **المطلب الأول**: مفهوم العمليات التجميلية وأنواعها وحكمها في الفقه الإسلامي.
- **المطلب الثاني**: التفريق القضائي بين الزوجين في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: مفهوم العمليات التجميلية وأنواعها وحكمها في الفقه الإسلامي

تمهيد وتقسيم:

أصبحت العمليات التجميلية من المجالات الشائعة التي تهدف إلى تحسين المظهر

الجسدي للأفراد، سواء لأغراض تجميلية بحتة أو لعلاج تشوهات خلقية أو ناتجة عن حوادث أو أمراض. هذه العمليات تتراوح بين التدخلات الجراحية البسيطة والمعقدة، وكذلك الإجراءات غير الجراحية التي تهدف إلى تحسين أو تصحيح ملامح الجسم أو الوجه. ومع هذا التطور، ظهرت تساؤلات فقهية حول موقف الشريعة الإسلامية من هذه العمليات، وخاصة في ما يتعلق بالغاية من إجرائها وآثارها على الفرد والمجتمع.

فمع انتشار هذه العمليات وذيوعها ازداد الناس في لجوئهم إليها حتى في غير النواح العلاجية، فظهر من هذه العمليات – بالإضافة للعمليات التقويمية العلاجية- ما هو تحسيني محض، لا يقصد به العلاج أو التطبيب، وإنما بغرض تجديد الشباب وإزالة علامات الشيب.

إذا فما هو مفهوم هذه العمليات، وما هي أنواعها، وما هو حكم الشريعة الإسلامية منها؟، سنتناول الإجابة على هذه الأسئلة في الفروع الثلاثة الآتية:

- **الفرع الأول**: تعريف العمليات التجميلية.
- **الفرع الثاني**: أنوع العمليات التجميلية.
- **الفرع الثالث**: حكم العمليات التجميلية في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول: تعريف العمليات التجميلية

"**العمليات**": جمع مفرده عملية، اسم مؤنَّث منسوب إلى عَمَل، وهي جملة أعمال مُتَّصلة تُحدِثُ أثرًا خاصًّا، يقال عملية جراحية أو حربية أو مالية، وهي كلمة محدثة.(١)

"**التجميلية**": من التجميل: مصدر جمَّلَ، وهو التزيين والتحسين، يقال: جمّله تجميلا: أي زينه، والجمال: صفة تلحظ في الأشياء وتبعث في النُّفوس سرورًا أو إحساسًا بالانتظام والتّناغم، وعكسه القبح(٢).

وجِراحة التجميل: هي الجراحة التي تُجمِّل أشكال الوجه أو الجسم، وتعمل على إعادة بناء وإصلاح بعض أجزاء الجسم عن طريق نقل الأنسجة خاصة(٣).

و"**العمليات التجميلية**" اصطلاحاً: هي كل جراحة طبية تهدف إلى تحسين مظهر عضو من أعضاء الإنسان، أو تعديله، أو تحسين أدائه لوظيفته.

أو هي:» جراحة تجري لتحسين منظر جزء من أجزاء الجسم الظاهرة، أو وظيفته؛ إذا ما طرأ عليه نقص، أو تلف، أو تشوه(٤).

فالعمليات التجميلية: هي مجموعة من الأعمال التي يقوم بها طبيب مختص بهدف تحسين المظهر الجسدي، وقد تتضمن إصلاحًا لخلل في وظيفة العضو أو لا. هذه العمليات قد تكون موجهة لعلاج تشوهات خلقية أو ناتجة عن حوادث، أو حتى لأغراض تجميلية بحتة لتغيير الشكل أو لاستعادة مظهر الشباب. ويُقال إن الهدف من جراحة التجميل هو إضافة لمسة جمالية للوجه أو إخفاء بعض العيوب أو آثار التقدم في العمر، وبالتالي تلبية رغبات الأفراد في تحسين مظهرهم وتحقيق الأناقة والجاذبية والمظهر المقبول اجتماعيًا.

وعرفها مجمع الفقه الإسلامي الدولي بقوله: أنها تلك الجراحة التي تُعنى بتحسين وتعديل شكل جزء أو أجزاء من الجسم البشري الظاهرة، أو إعادة وظيفته إذا طرأ عليه خلل مؤثر(٥).

---

(١) المعجم الوسيط (٦٢٨/٢)، إعداد مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة. معجم اللغة العربية المعاصرة (١٥٥٦/٢)، لأحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

(٢) المعجم الوسيط (١٣٦/١)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٣٩٨/١).

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة (٣٩٨/١).

(٤) الموسوعة الطبية الحديثة (٤٥٤/٣)، إعداد مجموعة من الأطباء بإشراف الإدارة العامة للثقافة بوزارة التعليم العالي بمصر، الطبعة الثانية، ١٩٧٠م.

(٥) قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي رقم:١٧٣ (١٨/١١) بشأن الجراحة التجميلية

الفرع الثاني: أنواع العمليات التجميلية

إن تصنيف العمليات التجميلية لا يعتمد فقط على طبيعة العملية نفسها، بل يشمل أيضًا عاملاً آخر بالغ الأهمية، وهو الهدف الأساسي من إجرائها. فقد يكون الهدف من العملية هو تحسين شكل عضو في الجسم، فيكون التحسين هو الغاية الرئيسية. وقد يكون التحسين ناتجًا عن إجراء جراحي آخر، مثلما يحدث عندما يصاب عضو في الجسم بتشوه أو حروق، فيقوم الطبيب بعلاج الخلل جراحيًا، ثم يتبع ذلك بتحسين شكل العضو واستعادة حالته السابقة. وبالتالي، فإن تصنيف نوع العملية وحكمها يتوقف على الهدف الأساسي من إجرائها.

فتتنوع العمليات التجميلية باعتبار الغرض منها إلى نوعين، جراحة تجميلية علاجية، وهي التي تسمى بالجراحة التقويمية أو الترميمية، وجراحة تجميلية تحسينية.

النوع الأول: الجراحة التجميلية التقويمية: وهي التي تستهدف استعادة الشكل الطبيعي للجسم أو وظيفته وبالتالي فهي تُعد جراحة طبية علاجية في المقام الأول ويكون التجميل فيها تبعا.

وهي تدخل جراحي يهدف إلى استعادة جزء معين من الجسم لوظيفته الطبيعية، أو عودته لمظهره الطبيعي، ومن ثم فإنها تركز على إصلاح وإعادة بناء الأجزاء غير الطبيعية في الجسم الناجمة عن عيوب أو تشوهات خِلقية، طبيعية أو مرضية، أو عيوب مكتسبة طارئة، ويدخل فيها أيضا إعادة توصيل الأطراف المبتورة، وإعادة الإمداد الدموي لإنقاذ الطرف من البتر، التي تُعرف بالجراحة المجهرية، والمعنى من هذا أن الجراحة التقويمية لا تركز على الناحية الجمالية، ولكن التجميل يظهر في النتيجة النهائية بصفة تبعية للإجراء الجراحي(١).

فالغرض من هذه الجراحة في المقام الأول إصلاح وإعادة بناء أو استعادة مظهر عضو أو وظيفة جزء من الجسم تضرر بسبب إصابة لحقت به، أو مرض أو تشوهات خلقية.

النوع الثاني: الجراحة التجميلية التحسينية: يختلف هذا النوع من العمليات التجميلية في أنه وإن كان يتفق مع النوع السابق في كونه يهدف إلى تغيير الشكل الخارجي للإنسان، إلا أنه

وأحكامها، المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من٢٤-٢٩، جمادى الآخرة١٤٢٨هـ، الموافق٩-١٤تموز (يوليو) ٢٠٠٧م.

(١) التنظيم القانوني لجراحة التجميل التحسينية – دراسة مقارنة في النظام السعودي والفقه الإسلامي والقانون الفرنسي-، لمحمد بن أحمد البديرات، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد السادس والثلاثون – إصدار أكتوبر ٢٠٢١م-١٤٤٣هـ، ص٢٣٢٩.

يهدف إلى تحسين المظهر وتجديد الشباب، فهي تهدف إلى التجميل وفقط لا العلاج.

فالتجميل التحسيني هو كل شق جراحي يهدف إلى تغيير الشكل الخارجي للإنسان، فتحسين الإطلالة وتجميل الهيئة وزيادة التماثل والتطابق بين أعضاء المختلفة تعتبر الهدف الأساسي لهذه الجراحة، ولهذا تُعد نوعا من الترف، إذ تُجرى على جزء من الجسم لدواع تجميلية صرفة في معظم الحالات، وهي تصنّف من العمليات الاختيارية التي يحددها العميل نفسه، إذ بإمكانه أن يتجه إلى عيادة الطبيب أو مركز التجميل، ويتفق مع الطبيب المختص على العملية المطلوبة والشكل المطلوب وكيفية إجرائها(١)، فهي تستهدف تحسين الشكل العام، أو تنسيق ملامح الجسم بشكل جمالي.

الاختلافات بين الجراحة التجميلية العلاجية والتحسينية:

الغرض الأساسي: الجراحة العلاجية تهدف إلى استعادة أو إصلاح الوظائف الطبيعية أو الشكل الطبيعي بعد إصابة أو مرض، بينما الجراحة التحسينية تهدف إلى تحسين المظهر الشخصي أو تحقيق أهداف جمالية.

الحاجة الطبية: الجراحة العلاجية غالبًا ما تكون ضرورية لتحسين الحياة اليومية أو للحد من التشوهات التي تؤثر على الصحة أو الوظائف، في حين أن الجراحة التحسينية لا تعتبر ضرورية من الناحية الطبية ولكنها تهدف إلى تحسين الإحساس بالجمال.

الفرع الثالث: حكم العمليات التجميلية في الفقه الإسلامي

يختلف الحكم الشرعي للعمليات التجميلية باعتبار النوع الذي تندرج تحته، فيما إذا كانت عمليات تجميلية تقويمية، أو عمليات تجميلية تحسينية.

أولا: حكم العمليات التجميلية التقويمية:

بما أن هذا النوع من الجراحة التجميلية يهدف إلى التداوي والمعالجة الطبية، فإنه يجوز للطبيب إجراءها، كما يجوز للمريض الخضوع لها، وذلك بما يتفق مع الشروط العامة التي أقرها الفقهاء في فعل الجراحة الطبية، يمكن تقسيم الداعي لفعلها إلى سببين:

الأول سبب ضروري: هو مجموعة من الأسباب والمقتضيات التي تهدف إلى إزالة عيب خلقي أو تشوه أو تلف أو نقص في الجسم، وذلك بهدف الحفاظ على حياة الإنسان وتجنب

(١) التنظيم القانوني لجراحة التجميل التحسينية –دراسة مقارنة في النظام السعودي والفقه الإسلامي والقانون الفرنسي-، ص٢٣٣١.

الهلاك. ومن الأمثلة على هذه الضروريات: علاج انسداد إحدى فتحتي الأنف، أو فتح القناة السمعية الخارجية، أو معالجة الشقوق في الحلق، بالإضافة إلى إعادة بناء المثانة باستخدام شرائح عضلية، حيث أن المثانة تعد جزءاً أساسياً في التحكم في عملية التبول من خلال انقباضاتها وانبساطاتها. بحدوث نقص في وظيفة المثانة، فإن ذلك يؤدي إلى حدوث سلس البول، مما ينتج عنه نجاسة دائمة في الملابس(١).

الثاني سبب حاجي: وهو جملة من الأسباب والموجبات التي يقصد بها: إزالة العيوب والتشوهات؛ وذلك لتوفر الحاجة التي تلحق بالمكلف ضررا حسيا أو معنويا، ولا تصل إلى حد الضرورة الشرعية والأطباء يصفون هذه العمليات بكونها ضرورية، ولا يفرقون بين الضرورة، والحاجة التي لا تبلغ مقام الضرورة؛ ذلك أنهم ينظرون إليها بدافع الحاجة إلى فعلها، كما أن وصف هذه الجراحة بكونها ضرورية، أو حاجية بالنسبة لدواعيها الموجبة لفعلها، ووصفها بالتجميلية هو بالنسبة لآثارها ونتائجها(٢).

فهذه العمليات كلها تُعتبر في الواقع عمليات جراحية ضرورية أكثر منها تجميلية. سواء كانت نتيجة عيب خلقي أو مكتسب، فإن السبب وراءها ضروري، وهي مجموعة من الأسباب والمقتضيات التي تهدف إلى إزالة عيب في الخلقة أو تشوه أو تلف أو نقص. فكل ذلك يتم بهدف تلبية الحاجة الضرورية التي تحفظ النفس من الهلاك وتقيها من الضرر.

قال العز بن عبدالسلام: الاعتماد في جلب معظم مصالح الدارين ودرء مفاسدهما على ما يظهر في الظنون. وللدارين مصالح إذا فاتت فسد أمرهما، ومفاسد إذا تحققت هلك أهلهما، وتحصيل معظم هذه المصالح بتعاطي أسبابها مظنون غير مقطوع به؛ ... فأهل الدنيا إنما يتصرفون بناء على حسن الظنون، وإنما اعتمد عليها لأن الغالب صدقها عند قيام أسبابها؛ فإن التجار يسافرون على ظن أنهم يستعملون بما به يرتفقون ... والمرضى يتداوون لعلهم يشفون ويبرءون(٣).

---

(١) ينظر: أحكام عمليات التجميل في التشريع الإسلامي، مصطفى محمد منيب الديرشوي ونعيم حنك، مجلة الدراسات الإسلامية والإنسانية ، الجزء: ٣، العدد: ١، ص٦٢. أحكام عمليات تجميل النساء بين التحليل والتحريم –دراسة فقهية مقارنة-، نادية أبو العزم السيد، مجلة كلية الشريعة والقانون بنفهنا الأشراف، المجلد ١٥، العدد ٦، ص ٣١٨٥.

(٢) أحكام عمليات تجميل النساء بين التحليل والتحريم –دراسة فقهية مقارنة-، نادية أبو العزم السيد، ص ٣١٨٥.

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٣/١)، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى : ٦٦٠هـ)، المحقق : محمود بن التلاميد الشنقيطي، الناشر : دار المعارف بيروت – لبنان.

وكل ذلك بشرط عدم وجود البديل الذي هو أخف ضررا من الجراحة، فلو أمكن العلاج والتداوي بالأخف من خلال الأغذية أو الأدوية، فلا يُصار إلى الجراحة ما أمكن.

قال ابن القيم: ومن حذق الطبيب أنه حيث أمكن التدبير بالأسهل، فلا يعدل إلى الأصعب، ويتدرج من الأضعف إلى الأقوى إلا أن يخاف فوت القوة حينئذ، فيجب أن يبتدئ بالأقوى، ولا يقيم في المعالجة على حال واحدة فتألفها الطبيعة، ويقل انفعالها عنه، ولا تجسر على الأدوية القوية في الفصول القوية، وقد تقدم أنه إذا أمكنه العلاج بالغذاء، فلا يعالج بالدواء(١).

والحكم بجواز هذا النوع من الجراحة يعتبر متفقا مع أصول الشرع وقواعده، وذلك لأن الشريعة راعت رفع الحرج، ودفع الضرر عن العباد، كما دلت على ذلك نصوص الكتاب العزيز، والسنة النبوية المطهرة(٢).

قال تعالى: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ»(٣).

وقال تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»(٤).

ومن سنة نبينا –صلى الله عليه وسلم- ما رواه أسامة بن شريك قال أتيت النبى -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه كأنما على رءوسهم الطير فسلمت ثم قعدت فجاء الأعراب من ها هنا وها هنا فقالوا يا رسول الله أنتداوى فقال « تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد الهرم »(٥).

ثانيا: حكم العمليات التحسينية:

وهي العمليات التي يقصد منها تجميل زائد لزيادة حسن المظهر، بحيث يبدو جميل الصورة والشكل –كتجميل الأنف بتصغيره وتغيير شكله عرضا وارتفاعا، أو إزالة أعراض الشيخوخة من خلال شد الجلد.

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (١٣٣/٤)، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون , ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

(٢) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها (ص١٤٤)، للدكتور/ محمد بن محمد مختار الشنقيطي، الناشر/ مكتبة الصحابة – جدة – السعودية، الطبعة الثانية ١٤١٥ه – ١٩٩٤م.

(٣) سورة البقرة: ١٨٥.

(٤) سورة الحج: ٧٨.

(٥) أخرجه أبو داوود في سننه (٣٨٥٧)، وابن ماجة (٣٤٣٦)، وصححه الألباني.

وكما يبدو على هذا النوع من الجراحة أنه لا يشتمل على دوافع ضرورية، بل كل الغاية فيه تحصيل حسن زائد، بما يجعله مندرجا تحت تغيير خلقة الله –عز وجل- والعبث بها حسب الأهواء والشهوات، وقد حكم الفقهاء على هذا النوع بالحرمة لما ورد في السنة:

١- ما رواه عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- من حديث رسول الله –صلى الله عليه وسلم- قال: «لعن الله الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله»(١).

قال صاحب التنوير: قال الطبري: لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقها بزيادة ولا نقص، التماسا للحسن للزوج ولا غيره وأخذ منه عياض أن من خلق بأصبع زائدة أو عضو زائد لا تحل إزالته؛ لأنه تغيير لخلق الله(٢).

وقال النووي: وهذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعول بها لهذه الأحاديث ولأنه تغيير لخلق الله تعالى ولأنه تزوير ولأنه تدليس وأما قوله المتفلجات للحسن فمعناه يفعلن ذلك طلبا للحسن وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلابأس والله أعلم(٣).

فتعد هذه الجراحات التي لا يقصد منها العلاج والتداوي، وإنما محض التحسين الزائد محرمة، وذلك لكونها تغيير لخلقة الله عز وجل، كما أنها لا تتم إلا بارتكاب محظورات شرعية أخرى، كالتخدير والذي هو في أصله محرم وإنما أجيز للضرورة، وكذلك قد يقوم بهذه الجراحة رجال للنساء، أو نساء للرجال، وكل هذه محظورات لم يجزها الشرع إلا للضرورة، وهي غير متوفرة في هذه الحالة.

المطلب الثاني: التفريق القضائي بين الزوجين في الفقه الإسلامي

التفريق القضائي بين الزوجين هو أحد الحلول التي وضعها الشرع لحل المشكلات الزوجية التي تكون خفية عن المصلح بين الزوجين، والتي تحتاج إلى القاضي لرفع ما استحكم من

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب الموصولة (٥٩٤٣)، ومسلم، باب لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة (٥٦٢٤).

(٢) التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ (٥٦/٩)، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٠٧/١٤)، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩ – ٢٠١١ م.

الخلاف بينهما بالبينة أو اليمين، وهو حق لهما على المساواة، فيجوز لكلا الزوجين رفع دعوى التفريق القضائي.

فالتفريق في اللغة : مصدر فرق وفعله الثلاثي فرق، فرّق بين الشيئين - فرقا، وفرقانا، أي: فصل، وفرق بين الأشياء: أي: ميز بعضها من بعض، ويقال: فرقت بين الحق والباطل، أي فصلت بينهما [١].

والتفريق القضائي بين الزوجين في الاصطلاح:

عرفه الحنفية بأنه: «حل العلاقة الزوجية بأمر القاضي بناء على طلب الزوجة»[٢]

وعرفه الشافعية بأنه: «قطع النكاح بين الزوجين بأمر القاضي بناء على طلب أحدهما"[٣].

فقد حصره الحنفية في كونه حقا للزوجة دون الزوج –لكون أن الزوج يملك حل الزواج بالطلاق-، وجعله الشافعية حقا لكليهما، وبناء على ذلك يمكن تعريفه بأنه: إنهاء العلاقة الزوجية بين الزوجين بحكم القاضي بناء على طلب أحدهما لسبب [٤].

والتفريق القضائي قد يكون طلاقاً: وهو التفريق بسبب عدم الإنفاق أو الإيلاء أو للعدل أو للشقاق بين الزوجين أو للغيبة أو للحبس أو للتعسف، وقد يكون فسخاً للعقد من أصله، كما هو حال التفريق في العقد الفاسد، كالتفريق بسبب الردة وإسلام أحد الزوجين، والتفريق بسبب الإعسار عند الشافعية والحنابلة[٥].

ويختلف التفريق عن الطلاق في أن الطلاق يقع باختيار الزوج ورغبته وإرادته، أما التفريق القضائي فيقع بحكم القاضي، وذلك لتمكين المرأة من إنهاء الرابطة الزوجية جبراً عن الزوج، في حالة إذا لم تفلح الوسائل الاختيارية من طلاق أو خلع.

فلو وقع خصام بين الزوجين في أمر خفي تختلف في وجوده وتقديره الأنظار فإنّ الفصل فيه يكون بالقضاء ولو كان السبب من الأسباب المسوغة للتفريق القضائي الآنف ذكرها ظاهراً

---

(١) انظر: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا (ص٢٨٤)، للدكتور سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ (٢٢/٣)، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ

(٣) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢٠٢/٣)، لمحمد الخطيب الشربيني، الناشر : دار الفكر.

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية (٧/٢٩)، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر.

(٥) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (٣١٥٢/٤)، لوَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الناشر: دار الفكر - سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة.

وموجوداً عند أحدهما، فلا يملك حق التفريق بتلك الأسباب إلا القاضي وحده، فيشترط في التفريق القضائي وجود نزاع بين الزوجين في هذه الأسباب، ولا يكفي مجرد وجود السبب المذكور آنفا مسوغاً للمرأة أو لأوليائها للتفريق بين الزوجين، فلابد فيه من حكم القاضي الذي يلزم الخصوم بما انتهى إليه حكمه، فالفرقة تحصل فيما خفي من الأسباب بالحكم مع النزاع فيه لا بمجرد حصول السبب ولا بمجرد الدعوى من الزوجة[1].

(١) التفريق القضائي وإشكاليات التنفيذ: دراسة تحليلية لمواد التفريق القضائي في قانون الأحوال الشخصية العماني وتطبيقاته القضائية والرأي فيها، للدكتور صالح بن سعيد المعمري، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية – السنة التاسعة – العدد: ٤ – العدد التسلسلي ٣٦ –صفر ١٤٤٣هـ/ سبتمبر ٢٠٢١م، (ص ٤٧٨).

المبحث الأول
أثر العمليات التجميلية على الحياة الزوجين

تمهيد وتقسيم:

بالرغم من أن العمليات التجميلية غالباً ما ترتبط بأهداف فردية، إلا أن تأثيراتها تتعدى الشخص نفسه لتشمل جوانب أخرى من الحياة الاجتماعية والعلاقات الشخصية، وخاصة الحياة الزوجية، ومع أن هذه العمليات تؤثر بشكل واضح على المظهر الخارجي، إلا أن تأثيراتها تمتد إلى جوانب أخرى في حياة الفرد، خاصة في العلاقات الشخصية. الحياة الزوجية هي إحدى هذه الجوانب التي قد تتأثر بشكل مباشر أو غير مباشر بالقرارات التجميلية. العلاقة الزوجية تعتمد على التفاهم المشترك، والقبول المتبادل، والانسجام العاطفي والجسدي بين الزوجين. ولذلك، قد يكون لإجراء عملية تجميلية تأثير عميق في هذه العوامل، مما يخلق تأثيرات متباينة على العلاقة.

من جهة، يمكن للعمليات التجميلية أن تعزز الثقة بالنفس لدى الفرد، وبالتالي تساهم في تحسين العلاقات الزوجية من خلال شعور الشخص بالراحة والاطمئنان لمظهره الجسدي. قد يشعر الزوجان بارتياح أكبر في العلاقة الزوجية بينهما، وقد يتقربان من بعضهما البعض بشكل أكبر. من جهة أخرى، قد يترتب على هذه العمليات بعض التأثيرات السلبية، مثل الشعور بالغيرة أو القلق لدى أحد الزوجين، خاصة إذا شعر الطرف الآخر أن التغيير في المظهر يعكس اهتماماً مفرطاً بالنفس أو محاولة للتغيير الجذري في الهوية الشخصية.

علاوة على ذلك، فإن العمليات التجميلية قد تؤدي إلى توترات إذا كانت أحد الأطراف في العلاقة غير موافق على هذه التغييرات أو إذا كانت النوايا وراءها غير واضحة. في بعض الحالات، قد يشعر أحد الزوجين أن تغيير الشكل يعكس عدم الرضا عن العلاقة أو محاولة غير مبررة لتحسين صورة الشخص في نظر الآخر، لذا سوف نتناول هذا المبحث في مطلبين على النحو التالي:

- **المطلب الأول**: أثر التغييرات الشكلية على مشاعر الزوجين.
- **المطلب الثاني**: الموقف الفقهي من العيب الحادث لأحد الزوجين بعد العقد.

المطلب الأول: أثر التغييرات الشكلية على مشاعر الزوجين

يشكل المظهر الخارجي أحد العوامل المؤثرة في العلاقات الإنسانية، حيث لا يمكن إغفال

دوره في تشكيل الانطباعات الأولى وتوجيه مشاعر الأفراد تجاه بعضهم البعض. في سياق الحياة الزوجية، يلعب المظهر الجسدي دوراً مهماً في تقوية الروابط العاطفية بين الزوجين، كما أن التغييرات الشكلية التي قد تطرأ على أحد الزوجين، سواء كانت نتيجة للشيخوخة الطبيعية، أو بسبب إجراء عمليات تجميلية أو أي تغييرات أخرى، قد تحمل تأثيرات كبيرة على مشاعر الطرفين.

يتفاعل الزوجان بشكل مختلف مع أي تغيير في الشكل الجسدي لأحدهما، فقد تؤدي التغييرات الشكلية إلى تعزيز مشاعر الحب والارتباط، حيث يرى الطرف الآخر في التغيير إشارة إلى الاهتمام بالعلاقة والرغبة في تحسين الصورة الذاتية. من ناحية أخرى، قد تولد هذه التغييرات مشاعر مختلطة أو حتى سلبية، مثل الغيرة، الشكوك، أو فقدان الثقة، أو النفور وعدم الانسجام، خصوصاً إذا شعر أحد الزوجين أن التغيير في الشكل يعكس حالة من عدم الرضا أو قلة القبول بالآخر.

فإذا ما ترتب على العمليات التجميلية تغيرا في الشكل أدى إلى النفور وعدم الانسجام بين الزوجين نتيجة لهذه التغييرات الشكلية الحاصلة والمترتبة على هذه العمليات؛ فإن هذه التغييرات تأخذ حكم العيب الحادث الذي يطرأ بعد العقد بين الزوجين، لاتفاقهما في الإخلال بأهم مقاصد النكاح من السكن والاستقرار والاستمتاع.

قال صاحب البدائع: والمرأة لا تملك الطلاق، وإنما يملكه الزوج إلا أن القاضي يقوم مقام الزوج؛ ولأن هذه الفرقة يختص بسببها القاضي، ... وتخيير المرأة من القاضي تفويض الطلاق إليها، فكان اختيارها الفرقة تفريقا من القاضي من حيث المعنى لا منها، والقاضي يملك ذلك لقيامه مقام الزوج، وهذه الفرقة تطليقة بائنة؛ لأن الغرض من هذا التفريق تخليصها من زوج لا يتوقع منه إيفاء حقها دفعا للظلم والضرر عنها [(١)].

قال صاحب المنتقى: ثبوت الخيار لكل واحد من الزوجين بالعيوب المؤثرة في منع الاستمتاع، أما ثبوت الخيار بذلك فهو قول مالك وبه قال الشافعي وهو المروي عن علي وعمر - رضي الله عنهما -، ... ودليلنا من جهة القياس أن هذا أحد الزوجين فجاز أن يرد بعيب يمنع المقصود من الاستمتاع[(٢)].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣٢٦/٢)، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٢) المنتقى شرح الموطإ (٢٧٨/٣)، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ

وقال صاحب أسنى المطالب: العيوب – أي: التي ينفسخ بها النكاح- وتنقسم إلى ثلاثة أقسام، (إلى مشترك) بين الزوجين (وهو ثلاثة البرص) وهو بياض شديد يبقع الجلد ويذهب دمويته (والجذام) وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر ويتصور ذلك في كل عضو لكنه في الوجه أغلب (المستحكمان) بخلاف غيرهما من أوائل البرص والجذام لا يثبت به الخيار ...، والجنون وإن تقطع، ... لأن كلا منها يخل بالتمتع المقصود من النكاح بل بعضها يفوته بالكلية[١].

فهذه التغييرات الشكلية المترتبة على العمليات التجميلية قد تكون مصحوبة بتغيرات نفسية عميقة، حيث قد يشعر أحد الزوجين بنفور من صاحبه، بما ينعكس بشكل غير مباشر على تفاعلاتهما العاطفية والزوجية بما يستحيل معه دوام العشرة والسكن والمودة المرادة والمقصودة من الزواج، بما يجعل هذه التغيرات الشكلية تأخذ حكم العيب الحادث بعد الزواج، وهو ما سنبينه في المطلب التالي: «الموقف الفقهي من العيب الحادث لأحد الزوجين بعد العقد".

المطلب الثاني: الموقف الفقهي من العيب الحادث لأحد الزوجين بعد العقد

اتفق الفقهاء على أنه يجب بيان العيب الحاصل في أحد الزوجين قبل الزواج، وإخفاؤه يعد عيبا موجبا للفسخ، واختلفوا في العيب الحادث بعد الزواج، وذلك على ثلاثة أقوال على النحو التالي:

القول الأول: يثبت الخيار في فسخ النكاح لأي واحد من الزوجين إذا حدث عيب –مما يتفاحش ويخشى منه- بالآخر بعد العقد مطلقًا؛ وبه قال: الشافعية في القول الجديد[٢]، والحنابلة في وجه هو المذهب[٣].

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١٧٦/٢)، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٢) ينظر: بحر المذهب (٩/ ٣٣٧)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٥/ ٤٥٦)، العزيز شرح الوجيز (٨/ ١٣٧)، بداية المحتاج في شرح المنهاج (٣/ ١١٨)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٣٤٢).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٧/ ١٨٧)، الشرح الكبير على المقنع (٢٠/ ٥١١)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٢٤٤)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٠/ ٥٠٧)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٢/ ٦٧٨)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٥/ ١٤٩).

القول الثاني: يثبت الخيار للزوجة إذا حدث بالزوج عيب -مما يتفاحش ويخشي منه-، ولا يثبت الخيار بذلك للزوج إن حدث بالزوجة؛ وبه قال: محمد بن الحسن من الحنفية[١]، والمالكية في قول هو المشهور المعتمد[٢]، والشافعية في القول القديم[٣]، والحنابلة في وجه آخر[٤].

القول الثالث: لا يثبت الخيار في فسخ النكاح لأحد من الزوجين، إلا للزوجة إن أصاب الزوج عِنَّةٌ، أو جَبٌّ؛ وبه قال: أبو حنيفة وصاحبه أبو يوسف القاضي[٥]، والمالكية في قول آخر عندهم[٦].

الأدلة والمناقشة:

أدلة أصحاب القول الأول القائلين بأنه: يثبت الخيار في فسخ النكاح لأي واحد من الزوجين إذا حدث عيب –مما يتفاحش ويخشى منه- بالآخر بعد العقد مطلقًا:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بالكتاب، والسنة، والمعقول:

أولًا- دليل الكتاب:

- قال تعالى: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ}[٧].

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٥/ ٩٧)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٣٢٧)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٢٥)، البناية شرح الهداية (٥/ ٥٨٨)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (٤/ ٣٠٣)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤/ ١٣٧).

(٢) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٧١٢)، الجامع لمسائل المدونة (٩/ ١٦٦)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٢/ ٤٥٥)، مناهج التحصيل (٣/ ٤٠٣)، القوانين الفقهية (ص: ١٤٣)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ٤٤٧)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٧٨).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ٣٤٧)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٦/ ٤٠٥)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٢٩٥)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٧/ ٢٣٧)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٧/ ٣٤٩).

(٤) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٣٩٥)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٢٥)، الفروع وتصحيح الفروع (٨/ ٢٨٥)، المبدع في شرح المقنع (٦/ ١٧٢)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٠/ ٥٠٧).

(٥) ينظر: التجريد للقدوري (٩/ ٤٥٧٨)، المبسوط للسرخسي (٥/ ٩٧)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٣٢٧)، الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٩٥)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٢٥)، العناية شرح الهداية (٤/ ٣٠٣)، البناية شرح الهداية (٥/ ٥٨٨)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (٤/ ٣٠٣)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤/ ١٣٧)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٧٣).

(٦) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٧١٢)، الجامع لمسائل المدونة (٩/ ١٦٦)، مناهج التحصيل (٣/ ٤٠٣)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ٤٤٧).

(٧) سورة: البقرة، الآية: (٢٢٨).

وجه الدلالة: في الآية دلالة على ثبوت الخيار للزوج في فسخ عقد النكاح بحدوث العيوب المنفرة بعد العقد، كما ثبت للزوجة ذلك الحق أيضًا[١].

ثانيًا- دليل السنة:

- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ –رضي الله عنهما- قَالَ: «تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا أُدْخِلَتْ رَأَى بِكَشْحِهَا وَضَحًا فَرَدَّهَا إِلَى أَهْلِهَا، وَقَالَ: دَلَّسْتُمْ عَلَيَّ»[٢].

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على ثبوت الخيار للزوج، إذا حدث في زوجته عيب منفر، وإن كان بعد العقد والدخول؛ فإن النكاح لو كان لازمًا لما رد بذلك[٣].

نوقش من وجهين[٤]:

- أحدهما: أن الصحيح من الرواية أنه قال لها: «الحقي بأهلك» وهذا من كنايات الطلاق، والكلام في الفسخ والرد المذكور فيه قول الراوي، فلا يكون حجة.

- ثانيهما: أنه محمول على الرد بالطلاق، كما رد نكاح المستعيذة، فطلقها؛ عملًا بجميع الأدلة، وصيانة لها عن التناقض.

الجواب: أن حمل هذا الحديث على الرد بالطلاق لا يصح من وجهين[٥]:

- أحدهما: لأنه خالف الظاهر؛ لأن نقل الحكم مع السبب يقتضي تعلقه به كتعلق الحكم بالعلة، والطلاق لا يتعلق بالعيب كتعلق الحكم بالعلة، وإن كان داعيًا إليه فلم يصح حمله عليه، وخالف حال طلاقه للمستعيذة؛ لأن الاستعاذة ليست عيبًا يوجب الرد فعدل به إلى الطلاق.

- والثاني: أن الرد صريح في الفسخ وكناية في الطلاق، وحمل اللفظ على ما هو صريح فيه.

ثالثًا- دليل المعقول:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بالمعقول؛ وذلك من ستة أوجه:

١- أنه لما كان العقد في النكاح على منافعه، استوى فيه ما تقدم من العيوب، وما حدث؛

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ٣٣٩)، بحر المذهب (٩/ ٣٢٩).

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده (١٠/ ٦٣) برقم (٥٦٩٩)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٤٨) برقم (١٤٢١٩)، وقال: جميل بن زيد تفرد بهذا الحديث, واضطرب الرواة عنه لهذا الحديث.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ٣٣٩)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٢٩٥).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٣٢٨).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ٣٣٩)، بحر المذهب (٩/ ٣٢٩).

كالإجارة، فلما كان للزوج الخيار بما تقدم كان له الخيار بما حدث[١].

٢- أنه عيب في النكاح يثبت الخيار مقارنًا، فأثبته طارئًا؛ كالإعسار وكالرق، فإنه يثبت الخيار إذا قارن[٢].

٣- أنه عيب يمنع غالب المقصود بالعقد، فجاز أن يثبت به خيار الفسخ؛ كالجب[٣].

٤- أن العقد الذي يلزم من الجهتين إذا احتمل الفسخ، وجب أن يجري الفسخ في جنس العقد[٤].

٥- أنه عيب مقصود بعقد النكاح فوجب أن يستحق الفسخ؛ كالعيب في الصداق[٥].

٦- أن كل من ملك رد عوض ملك عليه رد المعوض؛ كالثمن والمثمن في البيع[٦].

أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بأنه: يثبت الخيار للزوجة إذا حدث بالزوج عيب -مما يتفاحش ويخشي منه-، ولا يثبت الخيار بذلك للزوج إن حدث بالزوجة:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بالمعقول؛ وذلك من وجهين:

١- أن الزوج لم يكن مغرورًا بهذا العيب؛ لحدوثه، ثم إنه يقدر على دفع هذا الغرور عن نفسه بالطلاق، بخلاف الزوجة؛ فإنها لا تقدر على الطلاق[٧].

ونوقش بأن:

١- هذا يبطل بالعيب الموجود حال العقد؛ فإنه يمكنه أن يطلق، ثم مع هذا يثبت له الفسخ[٨].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ٣٤٨)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٥/ ٤٥٧)، العزيز شرح الوجيز (٨/ ١٣٧)، المغني لابن قدامة (٧/ ١٨٧)، الشرح الكبير على المقنع (٢٠/ ٥١١).

(٢) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٢٩٥)، المغني لابن قدامة (٧/ ١٨٧)، الشرح الكبير على المقنع (٢٠/ ٥١١)، المبدع في شرح المقنع (٦/ ١٧٢).

(٣) ينظر: بحر المذهب (٩/ ٣٢٩)، المغني لابن قدامة (٧/ ١٨٤)، الشرح الكبير على المقنع (٢٠/ ٤٧٩).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ٣٣٩)، الشرح الكبير على المقنع (٢٠/ ٤٧٩)، المبدع في شرح المقنع (٦/ ١٦٥).

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (٧/ ١٨٤)، الشرح الكبير على المقنع (٢٠/ ٤٧٩).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ٣٣٩)، بحر المذهب (٩/ ٣٢٩)، المغني لابن قدامة (٧/ ١٨٤)، الشرح الكبير على المقنع (٢٠/ ٤٧٩)، المبدع في شرح المقنع (٦/ ١٦٥).

(٧) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٢٥)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (٤/ ٣٠٣)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٢/ ٤٥٥)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٧٨).

(٨) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٢٩٥)، المغني لابن قدامة (٧/ ١٨٧)، الشرح الكبير على المقنع (٢٠/ ٥١١)، المبدع في شرح المقنع (٦/ ١٧٢).

٢- أنه لما كان له الخيار في نكاح الأمة بعتقه المتقدم دون الحادث، وكان لها الخيار في نكاح العبد بعتقها المتقدم والحادث، فكذلك العيوب يكون له الخيار بالمتقدم منها دون الحادث، ويكون لها الخيار بالمتقدم منها والحادث[١].

٣- أنه لما كان العقد في النكاح على منافعه، استوى فيه ما تقدم من العيوب، وما حدث؛ كالإجارة، فلما كان للزوج الخيار بما تقدم كان له الخيار بما حدث[٢].

أدلة القول الثالث القائلين بأنه: لا يثبت الخيار في فسخ النكاح لأحد من الزوجين، إلا للزوجة إن أصاب الزوج عِنَّةٌ، أو جَبٌّ:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بالمعقول؛ وذلك من أربعة أوجه:

١- أن المعقود عليه في النكاح هو الاستباحة وليس في الاستباحة عيب، وإنما العيب في المستبيحة، فلم يشبه خيار إسلامه المعقود عليه[٣].

ونوقش بأن: هذا فاسد؛ لأن المعقود عليه هو الاستمتاع المستباح، وهذه عيوب فيه؛ كما أن زمانة العبد المستأجر عيب في منافعه فاستحق بها الفسخ[٤].

٢- أنه عيب في المنكوحة فلم يفسخ نكاحها؛ قياسًا على ما سوى هذه العيوب غير المنفرة[٥].

نوقش بأن:

١- أن هذا قياس مع الفارق؛ فإن هذه العيوب المنفرة التي يثبت بها الخيار، تمنع من مقصود العقد، أو تنفر النفوس من أصحابها، بخلاف غيرها من العيوب غير المنفرة، أو المانعة من حصول

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٣٢٧)، البناية شرح الهداية (٥/ ٥٨٨)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤/ ١٣٧)، القوانين الفقهية (ص: ١٤٣).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ٣٤٨)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٥/ ٤٥٧)، العزيز شرح الوجيز (٨/ ١٣٧)، المغني لابن قدامة (٧/ ١٨٧)، الشرح الكبير على المقنع (٢٠/ ٥١١).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٥/ ٩٧)، الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٩٥)، العناية شرح الهداية (٤/ ٣٠٣)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (٤/ ٣٠٣)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٧٣).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ٣٣٩)، بحر المذهب (٩/ ٣٢٩).

(٥) ينظر: التجريد للقدوري (٩/ ٤٥٧٨)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٣٢٧)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٢٥)، البناية شرح الهداية (٥/ ٥٨٨)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤/ ١٣٧).

مقصود العقد[١].

٢- أن كل عقد لم يفسخ بنقصان الأجزاء لم يفسخ بتغير الصفات؛ كالهبة، والبيوع[٢].

ونوقش بأن:

١- هذا الوصف غير مسلم؛ لأنه يستحق بالجب، وهو نقصان جزء؛ ثم إن المعنى في الهبة: أنه لا عوض فيها فيلحقه ضرر بالعيب، والنكاح بخلافه، وعلى أن فسخه بالعنت وهو يعتبر صفة تمنع من اطراد هذا التعليل[٣].

٢- أن عقد النكاح إن جرى مجرى عقود المعاوضات –كالبيوع- وجب أن يفسخ بكل عيب، وإن جرى مجرى غيرها من عقود الهبات والصلات وجب أن لا يفسخ بعيب، وفي إجماعهم على ألا يفسخ بكل العيوب دليل على أنه لا يفسخ بشيء من العيوب[٤].

نوقش بأن: ما ذكرتموه هنا هو بالبيوع أخص؛ لأنهما عقدا معاوضة غير أن جميع العيوب تؤثر في نقصان الثمن فاستحق بجميعها الفسخ وليس كل العيوب تؤثر في نقصان الاستمتاع فلم يستحق بجميعها الفسخ[٥].

الترجيح:

الراجح والله أعلم هو قول القائلين بأنه: يثبت الخيار في فسخ النكاح لأي واحد من الزوجين إذا حدث عيب –مما يتفاحش ويخشى منه- بالآخر بعد العقد مطلقًا؛ وذلك لما يلي:

١- أنه لما كان العقد في النكاح على منافعه، استوى فيه ما تقدم من العيوب، وما حدث؛ كالشيء المستأجر إذا تعيب فإنه يثبت للمستأجر الخيار في فسخ عقد الإجارة؛ وذلك أنه يستوفي المنافع شيئًا فشيئًا، فكذلك النكاح، يستوفى منافعه شيئًا فشيئًا، ولما كان للزوج الخيار بما تقدم كان له الخيار بما حدث.

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ٣٣٩)، بحر المذهب (٩/ ٣٢٩).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٣٢٧)، الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٩٥)، العناية شرح الهداية (٤/ ٣٠٣)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (٤/ ٣٠٣)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٧٣).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ٣٣٩)، بحر المذهب (٩/ ٣٢٩).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (٥/ ٩٧)، الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٩٥)، العناية شرح الهداية (٤/ ٣٠٣)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (٤/ ٣٠٣)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٧٣).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ٣٣٩)، بحر المذهب (٩/ ٣٢٩).

٢- أن هذه العيوب تمنع غالب المقصود بالعقد، فجاز أن يثبت بها خيار الفسخ؛ كحدوث الجب في الزوج.

٣- أنه كما يثبت للزوجة الخيار بحدوث هذه العيوب المنفرة أو المانعة بعد العقد، فإنه يثبت أيضًا للزوج إذا حدثت بالزوجة؛ وهو ما يقتضيه السياق في قوله تعالى: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ}[1].

(١) سورة: البقرة، الآية: (٢٢٨).

المبحث الثاني
العمليات التجميلية كسبب للتفريق القضائي

تمهيد وتقسيم:

لما كانت العمليات التجميلية من المسائل والنوازل المستحدثة التي أصبحت تشغل بال العديد من الأفراد في العصر الحاضر، خاصة مع تقدم الطب والتقنيات الجراحية التي مكنت الأفراد من تغيير ملامحهم أو تحسينها لأغراض جمالية أو صحية. ومع تزايد هذه العمليات وانتشارها، تبرز تساؤلات عدة حول تأثيرها في العلاقات الزوجية، خصوصاً فيما يتعلق بإمكانية أن تكون سبباً للتفريق القضائي بين الزوجين.

فالشريعة الإسلامية، تنظر إلى الزواج على أنه عقد مبني على المودة والرحمة، ويقوم على قبول كل طرف للآخر، بما في ذلك المظهر الجسدي. إلا أن بعض العمليات التجميلية قد تؤثر على هذا التوافق، خاصة إذا كانت تتسبب في تغييرات كبيرة أو تؤدي إلى فقدان أحد الزوجين الاهتمام بالآخر. فهل يمكن أن تؤدي هذه التغيرات إلى إنهاء العلاقة الزوجية بشكل يستدعي التفريق القضائي؟

نتناول من خلال هذا المبحث استكشاف مدى تأثير العمليات التجميلية على العلاقة الزوجية، ببيان الحالات التي قد تؤثر العمليات التجميلية فيها على العلاقة الزوجية، مثل إذا كان التغيير الجسدي نتيجة للعملية التجميلية يؤدي إلى نفور أحد الزوجين أو تغيير جوهري في العلاقة، وهو ما قد يبرر طلب التفريق، والأدلة على مدى جواز اعتبار هذه التغيرات سببا ومبررا شرعيا للتفريق القضائي، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

- **المطلب الأول:** حالات العمليات التجميلية التي تؤثر على حق الزوجين في الطلاق.
- **المطلب الثاني:** الأدلة على اعتبار التغييرات الجسدية سبباً للتفريق.

المطلب الأول: حالات العمليات التجميلية التي تؤثر على حق الزوجين في الطلاق

قد تؤثر العمليات التجميلية سلبا على العلاقة بين الزوجين -التي يفترض فيها قيامها على الانسجام والتآلف-، فتنقلب هذه الأحوال وتتغير كأثر غير مباشر للعمليات التجميلية فيترتب عليها نفورا وتباعدا بين الزوجين، بما يحتم إنهاء هذه العلاقة الزوجية بالفرقة على يد القاضي عند

الاحتكام إليه.

فيمكن أن تؤثر العمليات التجميلية على العلاقة الزوجية، بما يكون له الأثر المباشر على حق الزوجين في طلب الطلاق أو التفريق القضائي. في الفقه الإسلامي، فالزواج يعتبر عقداً يقوم على المودة والرحمة، ويعتمد جزئياً على قبول كل طرف للآخر بما في ذلك المظهر الجسدي. لذلك، إذا أجريت عملية تجميلية أثرت على هذه العلاقة بشكل سلبي، فقد يكون لذلك تأثير على حق الزوجين في الطلاق أو التفريق القضائي، وفيما يلي بعض الحالات التي يمكن أن تؤثر فيها العمليات التجميلية على حق الزوجين في الطلاق:

أولا: حالة ترتب الغش والتدليس على إجراء العمليات التجميلية:

إذا كان القصد من العلاج التجميلي هو غش الآخرين ،كمن تُجري عملية تجميلية لتظهرها بمظهر الكمال مع عدم وجود الكمال فيها، لأجل أن توقع الخاطب في خطبتها، فإن هذا العمل يعد محرما ومنهيا عنه شرعا ولا يجوز فعله، حتى وإن قصدت علاج عيب أو مرض يؤذيها ويمنع الخطاب من الزواج بها؛ لأنه يحمل معنى التزوير والتدليس، ولا شك أن الغش ممنوع في الشرع؛ بدليل قول النبي -صلى الله عليه وسلم- "مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي"[(١)].

ولقد شدد النبي -صلى الله عليه وسلم- في محاربة هذا النوع من التدليس، حتى إنه -صلى الله عليه وسلم- لم يجز لمن تساقط شعرها نتيجة المرض أن توصله بشعر آخر، ولو كانت عروسا ستزف إلى زوجها، فعن عائشة، رضي االله عنها: أن جارية من الأنصار تزوجت، وأنها مرضت فتمعط شعرها، فأرادوا أن يصلوها، فسألوا النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: "لعن االله الواصلة والمستوصلة"[(٢)].[(٣)]

ثانيا: التغيير الجسدي الكبير:

إذا أجرت الزوجة أو الزوج عملية تجميلية أثرت بشكل كبير على مظهره أو جسده، مما أدى إلى نفور الطرف الآخر أو فقدان المودة بينهما، قد يرى الزوج أنه لم يعد يقبل التغيير الذي طرأ، وبالتالي قد يقدم طلب الطلاق على أساس أن التغيير الجسدي أسهم في خلل العلاقة الزوجية، ويعتبر هذا التغير الجسدي الذي لا يقبل به الزوج في حكم العيب الحادث بعد العقد، الذي بيّنا

(١) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٩٧)، باب من غشنا فليس منا.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٥٩٣٣)، باب الوصل في الشعر.

(٣) الضرر النفسي وأثره في مشروعية العمليات التجميلية –دراسة فقهية، للدكتور عادل موسى عوض جاب الله، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الثلاثون ١٤٣٨ه / ٢٠١٦م، العدد الخامس والثلاثون، ص٧٤.

حكمه في المبحث السابق.

ثالثا: حالة العمليات التجميلية التي تؤدي إلى ضرر صحي:

في حال أجريت العملية التجميلية وأدت إلى حدوث مضاعفات صحية أو عواقب سلبية تؤثر على الحياة الزوجية (مثل العجز أو الألم المزمن)، فقد يعتبر ذلك سبباً شرعياً للطلاق، خاصة إذا كان الضرر قد أثر على الأداء الجنسي أو الحياة المشتركة بين الزوجين، ويكون هذا الضرر في معنى العيوب المستحكمة (الجنون، الجذام، البرص) التي قال الفقهاء جواز التفريق بها[(١)].

ثالثا: حالة العمليات التجميلية التي تؤدي إلى تغيير الهوية الجسدية:

في بعض الحالات، قد تكون العمليات التجميلية التي تشمل تغييراً جذرياً في شكل الجسم أو ملامح الوجه، مثل تغيير الجنس أو إزالة بعض الأعضاء الجسدية، سبباً في حدوث خلل في التوافق العاطفي بين الزوجين، مما قد يؤدي إلى طلب التفريق القضائي، فتُلحق هذه الحالة بالخنثى المشكل إذا ما تزوج على أنه امرأة فبان أنه رجلا، أو العكس، فيجب التفريق بينهما، فكذلك من أجرى من العمليات التجميلية ما أدى إلى تغيير هويته الجنسية، فإنه يفرق بينهما لانعدام الحاجة إلى الزوج بين الشخص ونفس جنسه[(٢)].

خلاصة القول:

إن العمليات التجميلية قد تؤثر على العلاقة الزوجية في حالات معينة، خاصة إذا كانت تسبب تغيراً كبيراً في مظهر أحد الزوجين أو تؤدي إلى نفور الطرف الآخر. بينما يُمكن أن تكون هذه العمليات سبباً للتفريق القضائي في حالات معينة، يعتمد الحكم في النهاية على تأثير العملية على الحياة الزوجية ومدى تأثر العلاقة بين الزوجين، مع مراعاة الأسس الشرعية والمقاصد السامية للزواج في الإسلام.

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٧/ ١٨٧)، الشرح الكبير على المقنع (٢٠/ ٥١١)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٢٤٤)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٠/ ٥٠٧)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٢/ ٦٧٨)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٥/ ١٤٩).

(٢) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤٧٢/٥)، لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

المطلب الثاني: الأدلة على اعتبار التغييرات الجسدية سبباً للتفريق

تعددت الأدلة على اعتبار التغيرات الجسدية الناشئة عن إجراء العمليات التجميلية سببا ومبررا للتفريق القضائي بين الزوجين، وذلك من القرآن والسنة ، وذلك على النحو التالي:

من القرآن الكريم:

- فالقرآن وإن كان لم يتطرق بشكل مباشر لمسألة فسخ النكاح بسبب العيب، لكنه أشار إلى مفاهيم مهمة تتعلق بالحقوق والواجبات بين الزوجين، والتي يمكن أن تُستنتج منها مشروعية فسخ النكاح في حالة وجود عيب، قال تعالى: «فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا» [(١)].

فهذه الآية تشير إلى أنه إذا كان هناك سبب كراهية في العلاقة، أو حدث عيب أو تغير في أحد الزوجين لم يُطق الزوج صاحبه عليه، وحدث نفورا بينهما، فقد يكون الفسخ مناسبًا إذا كان هناك ضرر لا يمكن تحمله، ويعيق الحياة الزوجية.

- نهى الله عز وجل عن تبديل وتغيير خلقه –سبحانه وتعالى- حتى وإن كان ذلك بدافع زيادة الحسن، فالمرتكب للمُحرّم يكون قد خالف أمر الله عز وجل وغيّر خلقه، فقال تعالى: "وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ"[(٢)]، قال قَتَادَةَ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ جَهَلَةٍ يُغَيِّرُونَ صِبْغَةَ اللَّهِ وَلَوْنَ اللَّهِ[(٣)].

فيُفهم من الآية أن الله سبحانه وتعالى قد خلق الإنسان على صورة معينة، ويحظر عليه تغييره بشكل يهدف إلى التلاعب في الخلقة الأصلية عن طريق العمليات التجميلية، فالمرتكب للمُحرم بتغيير خلق عز وجل مغيرا الشكل والخلقة يكون للطرف الآخر الحق في فسخ نكاحه منه.

ومن السنة النبوية:

- ما رواه ابن عباس، أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس، ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول

---

(١) سورة النساء : ١١٩.

(٢) سورة النساء : ١٩.

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (١٠٧٠/٤)، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، المحقق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة - ١٤١٩ هـ.

الله صلى الله عليه وسلم: «أتردين عليه حديقته؟» قالت: نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة"[١].

فهذا الحديث يدل على جواز الفسخ أو الطلاق إذا كانت المرأة تخشى أن تُضار في دينها بسبب العيش مع زوجها، إن كرهت منه شيئا، ومن ذلك تغيُّر أحدهما بالعمليات التجميلية بما يؤدي لكره الآخر العيش معه بعد هذه التغييرات التي لحقت به.

- وكذلك ما رواه عبادة بن الصامت: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى "أن لا ضرر ولا ضرار"[٢].

فهذا الحديث يشير إلى أنه لا يجوز للإنسان أن يبقى في علاقة تضر به، خاصة إذا كان ضررًا يؤثر على دينه أو حياته، وخاصة إذا ما ترتب على العمليات التجميلية تغيرا لا يقبله الطرف الآخر، ولا يستطيع تحمله على هذه الحالة، فيكون من الضرر الإمساك به أو العيش معه مع كرهه له.

فالتغييرات الجسدية الناتجة عن العمليات التجميلية قد تُعتبر سببًا للتفريق بين الزوجين إذا ما ترتب عليها ضررا، وعدم قبول من الطرف الآخر، خصوصًا إذا أدت هذه التغييرات إلى تغييرات كبيرة في شكل أحد الزوجين أثرت على الجاذبية والرضا المتبادل بينهما.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، رقم (٥٢٧٣).

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (٢٣٤٠)، وقال الألباني صحيح لغيره.

الخاتمة

الحمد لله في البدء والختام، ثم الصلاة والسلام على خاتم الانبياء والمرسلين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد،

فبعد إتمام هذا البحث الموسوم بـ: « **حق الزوجين في التفريق القضائي بسبب آثار العمليات التجميلية** "، نخلص إلى أهم النتائج والتوصيات:

أولا: النتائج:

١- أن العمليات التجميلية هي الجراحة التي تجري لتحسين منظر جزء من أجزاء الجسم الظاهرة، أو وظيفته؛ إذا ما طرأ عليه نقص، أو تلف، أو تشوه.

٢- أن العمليات التجميلية قد يكون الهدف منها علاجيا تقويميا، وقد يكون الهدف منها تحسينيا محضا.

٣- أن العمليات التجميلية العلاجية لا خلاف بين الفقهاء على جوازها.

٤- أن العمليات التجميلية التحسينية التي يقصد منها تحسين الشكل وزيادة الجمال محرمة شرعا، لكونها تغيير لخلق الله عز وجل المنهي عنه، ولأنها ليست لها دوافع ضرورية تستلزمها.

٥- أن التفريق بين الزوجين قد يكون من قِبل القاضي بناء على طلب أحد الزوجين، ويسمى حينئذ التفريق القضائي، ليتميز عن التفريق الذي يقع من الزوج طواعية (طلاق)، أو الذي تفتدي الزوجة فيه نفسها (الخلع).

٦- قد تؤدي العمليات التجميلية إلى تغييرات جذرية في مظهر الزوج أو الزوجة، مما قد يؤثر على الجذب العاطفي والجسدي بين الزوجين.

٧- أن العمليات التجميلية قد يترتب عليها أضرار وتغييرا في الشكل لا يقبله الزوج الآخر، فيأخذ حكم العيب الحادث بعد العقد الذي يجيز للمتضرر طلب التفريق بناء عليه.

٨- أن الشريعة الإسلامية وإن لم تتطرق بشكل مباشر لمسألة فسخ النكاح بسبب الآثار المترتبة على العمليات التجميلية، إلا أن المفاهيم التي تتعلق بالحقوق والواجبات بين الزوجين، يمكن أن يُستنتج منها مشروعية فسخ النكاح في حالة عدم قبول الزوج زوجه على حاله بسبب التغيرات التي طرأت عليه بعد العمليات التجميلية التي أجراها.

ثانيا: التوصيات:

١- ينبغي على الأطباء والجراحين مراعاة الضوابط والأصول الشرعية المنظمة لمهنة الطب، وأن لا يتناولوا أو يقوموا بعمل قد حظره الشرع ونهى عنه.

٢- إصدار المنظم لائحة أو نظاما يبين ويفصل بين الجراحات التجميلية التقويمية المباحة ويضع ضوابط القيام بها، ويحظر العمليات التجميلية التي لا تهدف إلا للتحسين الزائد المنهي عنه المتمثل في تغيير خلق الله.

٣- قيام أهل العلم المختصين بتبصير الناس وإعلامهم بشريعة الله عز وجل، وعدم اتباع الهوى لمجرد التماس حسن أو تجميل زائد.

٤- تحذير الناس وتبصيرهم بمخاطر العمليات التجميلية التحسينية وأنها قد يترتب عليها التفريق القضائي بين الزوجين، إذا لم يقبل الزوج زوجه الآخر بعد إجرائه لهذه العمليات، للنفور الذي يقع بينهما.

وفي الختام، أود أن أعتذر عن أي نقص أو تقصير في هذا الجهد المتواضع، فكل ما قمت به كان اجتهادًا مني، بذلت فيه قصارى جهدي وسعيت جاهدًا للوصول إلى الحق والصواب. فإن كنت قد وفقني الله في ذلك فبفضله، وإن كان هناك خطأ أو تقصير، فأستغفر الله منه.

والله أسأل أن يغفر لي زلاتي ويقيلني من عثراتي. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. أثر الحقائق العلمية على التفريق القضائي العيوب بين الزوجين في قانون الأحوال الشخصية الأردني، لعبدالحكيم محسن عطروش، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، الجامعة الإسلامية بغزة - فلسطين، فبراير ٢٠٢٠م.

٣. أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، للدكتور/ محمد بن محمد مختار الشنقيطي، الناشر/ مكتبة الصحابة – جدة – السعودية، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٤. أحكام عمليات التجميل في التشريع الإسلامي، مصطفى محمد منيب الديرشوي ونعيم حنك، مجلة الدراسات الإسلامية والإنسانية ، الجزء: ٣، العدد: ١.

٥. أحكام عمليات تجميل النساء بين التحليل والتحريم –دراسة فقهية مقارنة-، نادية أبو العزم السيد، مجلة كلية الشريعة والقانون بنفهنا الأشراف، المجلد ١٥، العدد ٦.

٦. الأحكام والآثار المترتبة على التفريق بين الزوجين بموجب الأضرار النفسية –دراسة فقهية-، لأحمد نجم الدين محمد سيد، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق – جامعة عين شمس- القاهرة – العدد الثاني – السنة السادسة والستون – يوليو ٢٠٢٤م

٧. الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م

٨. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٩. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

١٠. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور

عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م

١١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ

١٢. بحر المذهب، لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

١٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٤. البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

١٥. البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م

١٦. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ

١٧. التجريد للقدوري، لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

١٨. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م

١٩. تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم ، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، المحقق: أسعد

محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة - ١٤١٩ هـ.

٢٠. التفريق القضائي وإشكاليات التنفيذ: دراسة تحليلية لمواد التفريق القضائي في قانون الأحوال الشخصية العماني وتطبيقاته القضائية والرأي فيها، للدكتور صالح بن سعيد المعمري، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية – السنة التاسعة – العدد: ٤ – العدد التسلسلي ٣٦ –صفر ١٤٤٣هـ/ سبتمبر ٢٠٢١م.

٢١. التنظيم القانوني لجراحة التجميل التحسينية – دراسة مقارنة في النظام السعودي والفقه الإسلامي والقانون الفرنسي-، لمحمد بن أحمد البديرات، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد السادس والثلاثون – إصدار أكتوبر ٢٠٢١م- ١٤٤٣هـ.

٢٢. التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

٢٣. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

٢٤. الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ)، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م

٢٥. الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ)، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م

٢٦. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب

العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م

٢٧. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لمحمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبي بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (المتوفى: ٥٠٧هـ)، المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الناشر: مؤسسة الرسالة / دار الأرقم - بيروت / عمان، الطبعة: الأولى، ١٩٨٠م

٢٨. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

٢٩. زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون , ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

٣٠. سنن ابن ماجة، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٣١. سنن أبي داوود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت

٣٢. سنن البيهقي الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، سنة الوفاة:٤٥٨هـ، دار النشر: مجلس دائرة المعارف، مدينة النشر: حيدر أباد، سنة النشر:١٣٤٤ هـ، رقم الطبعة: الأولى، مصدر الكتاب: شركة التراث

٣٣. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م

٣٤. الشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٣٥. الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٣٦. صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣٧. صحيح مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٨. الضرر النفسي وأثره في مشروعية العمليات التجميلية –دراسة فقهية، للدكتور عادل موسى عوض جاب الله، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الثلاثون ١٤٣٨ه / ٢٠١٦م، العدد الخامس والثلاثون.

٣٩. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

٤٠. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، المتوفي سنة ٦١٦ هـ، دراسة وتحقيق: أ. الدكتور حميد بن محمد لحمر، جامعة سيدي محمد بن عبد الله ـ فاس

٤١. العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٤٢. فتح القدير ، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٤٣. الفروع وتصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٤٤. الفِقْهُ الإسلامـيُّ وأدلَّتُهُ ، لوَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الناشر: دار الفكر - سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة.

٤٥. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ، للدكتور سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.

٤٦. قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى : ٦٦٠هـ)، المحقق : محمود بن التلاميد الشنقيطي، الناشر : دار المعارف بيروت – لبنان.

٤٧. القوانين الفقهية، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)

٤٨. المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

٤٩. المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

٥٠. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ)، الناشر: مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م

٥١. مسند أبو يعلى، لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)، المحقق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ - ١٩٨٤

٥٢. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

٥٣. معجم اللغة العربية المعاصرة ، لأحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٥٤. المعجم الوسيط، إعداد مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.

٥٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، لمحمد الخطيب الشربيني، الناشر : دار الفكر.

٥٦. المغني لابن قدامة، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٥٧. مناهج التحصيل ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد ٦٣٣هـ)، الناشر: دار ابن حزم.

٥٨. المنتقى شرح الموطإ ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ

٥٩. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩ – ٢٠١١ م.

٦٠. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

٦١. الموسوعة الطبية الحديثة، إعداد مجموعة من الأطباء بإشراف الإدارة العامة للثقافة بوزارة التعليم العالي بمصر، الطبعة الثانية، ١٩٧٠م.

٦٢. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر.

٦٣. النجم الوهاج في شرح المنهاج، لكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

٦٤. النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لأحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٦٥. الهداية على مذهب الإمام أحمد، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.

٦٦. قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي

رقم:١٧٣ (١٨/١١) بشأن الجراحة التجميلية وأحكامها، المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من٢٤-٢٩، جمادى الآخرة١٤٢٨هـ، الموافق٩-١٤تموز (يوليو) ٢٠٠٧م.